مجلة الدراسات الاقتصادية –كلية الاقتصاد – جامعة سرت المجلد الخامس – العدد الرابع
Economic Studies Journal (ESJ), Faculty of Economics, Sirte University (Vol.5 , No.4)
October 2022

العلاقات التعاقدية لهيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي ودورها في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية (نموذج رقابي شرعي مقترح)

د. فخرالدين على الصهبي / رئيس قسم التمويل الإسلامي / بمصرف ليبيا المركزي
د. عماد عبد السلام بوخارمه / رئيس قسم الدراسات والأبحاث وتطوير التمويل الإسلامي
د. ايمان قاسم الحصادي/ أستاذ الاقتصاد المساعد جامعة درنة/ القبة

الملخص

تتناول هذه الورقة البحثية العلاقات التعاقدية لهيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي ودورها في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، من خلال تحديد مفهوم النظام الرقابي الشرعي بشكل عام والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي بشكل خاص ومعرفة أشكال وأهداف هيئات الرقابة الشرعية، وكذلك تحديد أهمية ومهام التدقيق الشرعي، واستعراض مبادئ وأهداف الحوكمة الشرعية، بغية الوصول إلى واقع هيئات الرقابة الشرعية فى ليبيا وتحديد نوع العلاقات التعاقدية بين هيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي والمراجع الشرعي الخارجي ومجالس الإدارة بالمصارف لغرض تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم اتبا ع المنهج الوصفي والا ستقرائي لا ستنباط النتائج وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات بالإضافة إلى وضع تصور رقابي شرعي مستقبلي يحدد العلاقات التعاقدية ويدعم نظام الحوكمة الشرعية داخل مصارفنا.

الكلمات المفتاحية: النظام الرقابي الشرعي، الرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي، الحوكمة الشرعية.

Abstract

This research paper deals with the contractual relations of Shariah supervisory boards, and Sharia audit departments and their role in enhancing the Shariah governance environment, by defining the concept of Sharia supervisory system in general and Sharia control and Sharia audit in particular and knowing the forms and objectives of Sharia supervisory boards, as well as defining the importance and tasks of Sharia audit, and reviewing the principles And the objectives of Sharia governance, in order to reach the reality of Sharia, supervisory bodies in Libya, and determine the type of contractual relationships between Sharia supervisory bodies, Sharia audit departments, external Sharia auditors and boards of directors in banks for the purpose of strengthening the Sharia governance environment. The study reached to many findings and recommendations. In addition, lay developing a future Shariah supervisory vision that defines contractual relationships and supports the Sharia governance system within our banks

Keywords: Sharia supervisory system, Sharia supervision, Sharia audit, Sharia governance

1. المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يمكن القول إن الحوكمة هي المعنية بتنظيم العلاقة بين مكونات المؤسسة للوصول إلى تحقيق أفضل مستوي من التوازن بين مصالح الإدارة والمساهمين فيها مع مراعاة مصالحهم.

وتعتبر الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي ركيزة من ركائز العمل المصرفي الإسلامي ورافد مهم لقيادة المؤسسات المالية الإسلامية بجدارة، والتي من خلالها يتم العبور من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار، خصوصاً في ظل تواجد بيئة مصرفية تقليدية من جهة، وما يشهده العمل المصرفي الإسلامي من معوقات وصعوبات داخلية وخارجية من جهة أخري.

إن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إذ تنص في نظمها الأساسية على الالتزام التام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وعملياتها، وهذا الالتزام الشرعي والقانوني يستدعي وجود مرجعية فقهية ترشد وتوجه وتضفي الشرعية على المنتجات الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية. وحيث تتمثل هذه المرجعية في وجود هيئات للرقابة الشرعية وإدارات التدقيق والمراجعة الشرعية فإن علاقاتها الوظيفية والتعاقدية تحتاج لوضع أطر محددة لتنفيذ بيئة الحوكمة الشرعية، التي تمكن من الوصول إلى أفضل النتائج الممكنة.

وقد حاولنا من خلال هذا الورقة البحثية تسليط الضوء على موضوع العلاقات التعاقدية لهيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي ودورها في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية.

1.1. مشكلة الدراسة:

تتلخص المشكلة البحثية في أنَّ الدولة الليبية بدأت في الاتجاه نحو الصيرفة الإسلامية ونظمت الأطر القانونية والشرعية اللازمة لذلك، وبعد مضي أكثر من عشر سنوات من عمر التجربة الليبية نحو المصرفية الإسلامية، أصبح من الضروري الوقوف على واقع الرقابة الشرعية وتحديد العلاقات التعاقدية للنظام الرقابي الشرعي وسُبل تفعيله لتعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، ويمكن صياغة المشكلة البحثية الرئيسية في النقاط التالية:

- ما مدى مساهمة النظام الرقابي الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية وينبثق من المشكلة الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

أ. ما هي طبيعة العلاقة التعاقدية بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة التدقيق الشرعي؟

ب. هل يوجد دور لهيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية؟

ج. هل يساهم تفعيل هيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية الليبية؟

د. هل تساهم العلاقات التعاقدية بين الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في تعزيز الحوكمة الشرعية؟

1.2. الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية بشكل رئيس إلى التعرف على مدى الدور الذي تمارسه هيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، مع تحديد العلاقة التعاقدية لهيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق

الشرعي في ليبيا، وتقديم نموذج رقابي مستقبلي مقترح يمكن أن يُعزز الحوكمة الشرعية داخل مصارفنا، كما أن هناك عدة أهداف أخرى يتطلع الباحثون إلى تحقيقها من خلال هذه الورقة البحثية تتلخص فيما يلي:

- الوقوف على حقيقة الحوكمة الشرعية وأهميتها ومبادئها.
- التعريف بالرقابة الشرعية وأهميتها وأشكالها وأهدافها.
- التعريف بالتدقيق الشرعي أهدافه ومهامه.
- تحديد طبيعة العلاقة التعاقدية لهيئات الرقابة الشرعية وعلم التدقيق الشرعي.
- وضع تصور رقابي مستقبلي متكامل يُعزز الحوكمة الشرعية في ليبيا.

1.3. أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من تزايد الاهتمام بدور الرقابة الشرعية وأهمية تطويرها، والحوكمة كون آلياتها ومبادئها واسسها تُعد من المفاهيم الحديثة على المستوى العالمي بصفة عامة، وعلى المستوى المحلي بصفة خاصة، وأن الوعي بهذه المفاهيم وتطبيقاتها يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من العدالة والشفافية والتقيد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

1.4. الدراسات السابقة:

أ. عطية (2016م)[1] بعنوان: " مفاهيم الرقابة والتدقيق الشرعي والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق". هدفت دراسة الباحث إلي توضيح مفاهيم (الرقابة، التدقيق الشرعي، والمراجعة، والامتثال) وأثر تداخلها في إجراءات الضبط الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية لتساعد هذه المؤسسات على بناء الهيكل التنظيمي والوظيفي للوصول الى بيئة ضبط شرعي سليمة وتُعزز الحوكمة، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات من أهمها: أن حوكمة هياكل النشاطات الشرعية تمثل السياسات والإجراءات والمعايير التي تنظم تشابك العلاقات بين أصحاب المصالح لتحقيق أهداف المصرف، بما يتوافق مع الإرشادات الصادرة عن بعض المؤسسات المالية الاسلامية المختصة.

ويوصى الباحث بتبني معايير جديدة خاصة بالرقابة الشرعية تشمل: نظام الرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي الداخلي، الرقابة الشرعية الداخلية، الامتثال الشرعي، المراجعة الشرعية.

---

[1] **عبد الله عطية، مفاهيم الرقابة والتدقيق الشرعي والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق، مُقدم إلي المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي، إسطنبول- تركيا، 7 نيسان 2016م.**

ب. دراسة الشاعر(2015م)2 بعنوان: " أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية".

هدفت دراسة الباحث إلي التعرف على أهمية التدقيق الشرعي وأهمية الحوكمة والهيكلية المطلوبة لتحقيق الحوكمة وتحديد أهدافها النهائية، ومقومات نظام الرقابة الداخلية وتحديد أهدافها، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات من أهمها: أن الحوكمة متحققة بتحقق التدقيق الشرعي في كثير من جوانبها، وعليه فبيئتها تتكامل أكثر فأكثر كلما دعمها التدقيق الشرعي.

ويوصى الباحث بالعمل على تثقيف الكادر البشري عموما بالحوكمة ومتطلباتها والتدقيق الشرعي وأدواره والعمل على ترسيخ مفاهيم أن الالتزام بالشريعة الإسلامية يحقق الحوكمة ويخدم الصناعة المصرفية الإسلامية.

ج. دراسة أبو هربيد(2013م)3

بعنوان: " الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها"، هدفت دراسة الباحث إلي الوقوف على حقيقة الحوكمة ومبادئها وبيان التأصيل الشرعي للحوكمة، والأهمية التي تتميز بها، ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز الحوكمة داخل المؤسسات المالية الإسلامية، توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات من أهمها: إن وجود هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة مالية يساهم بدرجة كبيرة في تعزيز مبادئ الحوكمة القائمة على: إتقان العمل، والمسؤولية والشفافية والمحاسبة وغيرها، ويوصى الباحث بوضع لوائح تنظيمية لطرق وقواعد تشكيل هيئات الرقابة الشرعية، وضبط العلاقة القائمة بينها وبين إدارات المؤسسة.

1.5. منهجية الدراسة وخطتها:

اتبع الباحثون في إعداد هذه الدراسة المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع، ولعدم وجود بيانات مالية فيها تحتاج إلى اتباع مناهج بحثية رياضية أو احصائية، مما فرض على الباحثين اتباع المنهج الوصفي والاستقرائي لاستنباط النتائج، وتناولت الورقة البحثية المباحث التالية:

1: مدخل إلى الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي.

2: الإطار المفاهيمي للحوكمة الشرعية.

3: العلاقات التعاقدية لهيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي ودورها في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية (نموذج رقابي شرعي مُقترح).

---

[2] سمير الشاعر، أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، بحث مُقدم إلي مؤتمر التدقيق الشرعي، تعقده شركة شورى للاستشارات الشرعية، في البحرين في 2015/04/21/20م.

[3] عاطف محمد أبو هربيد، " الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، إربد، الاردن، من 17 إلي 18 إبريل 2013م.

1. مدخل إلى النظام الرقابي الشرعي (الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي)

1.1: مفهوم نظام الرقابة الشرعية

إنّ ما يميز العمل المصرفي الإسلامي(4)، هو مدى التقيد بأحكام الشريعة الاسلامية في المعاملات، الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، والذي يُسمى بنظام الضوابط الشرعية. والنظام في اللغة هو الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره، وهو الترتيب والاتساق. وتناظمت الأشياء: تضامت وتلاصقت. يقال: تلاصقت الصخور. وتنظم الشيء: انتظم. ويقال نظام الأمر: قوامه وعماده(5).

وجاء مفهوم النظام في علم الاجتماع: بأنه التقيد بالقوانين، أما في الأخلاق فالنظام: هو العمل وفق القيم، ولذلك كان حب النظام عند البعض من الفضائل(6).

أما النظام في الاصطلاح: يطلق على أمرين وهما:

أولاً: من الناحية الموضوعية، فالنظام من هذه الناحية يعني مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد، وتعرض في صورة مواد متتالية.

ثانياً: من الناحية الشكلية، وهنا النظام يعني وثيقة مكتوبة تصدر عمن يملك حق إصدارها، تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم، وإدراك مصالحهم (7).

ويتبين من التعريفات السابقة لغويةً كانت أو ما جاء في الاصطلاح أن النظام يتمثل في مجموعة من الأحكام الصادرة عمن يملك حق إصدارها، وأن هذه الأحكام تأتي في شكل موثق بتراتبيه واتساقه، وأنه قوام الأمر وعماده.

أما الرقابة الشرعية فمفهومها كما يلي:

أ. مفهوم الرقابة بصفة عامة:" هي إحدى وظائف الإدارة، وتهدف إلى مساعدة الإدارة في التأكد من إنجاز الأهداف المعتمدة، والحاجة إليها قائمة مادام احتمال الخطأ في التنفيذ قائم"(8).

والرقابة تعني الإجراءات التي تتخذها المؤسسة سواء كانت مصرفية أو تجارية لتأكد من أن الأهداف والخطط والبرامج تتم حسب المعايير المحددة، وأن الانحراف عن المعايير والضوابط يتم اكتشافه وتحديد المسؤول عنه، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه.

---

[4] المصرف الإسلامي: " هو منظمة مالية استثمارية، تقدم الخدمات المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المالية؛ لجذب المدخرات من وحدات الفائض إلى وحدات العجز وتوظيفها بالطرق الشرعية في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والتنموية من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع". (الصهبي،2020م).

[5] إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، 933.

[6] عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ط3، (القاهرة: مطبعة مدبولي، 2000)، 879.

[7] عبد الله العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، ط1، (الرياض: دار كنوز اشبيليا، 2009)، 20-21.

[8] عبدالباري مشعل، تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي، المادة العلمية لشهادة الأخصائي الإسلامي المعتمد في التدقيق، ص11، 2011م.

والشرعية: تنسب إلى الشريعة، والشريعة في الاصطلاح الشرعي: ما شرع الله لعباده من الدين (9)، ومنه قوله تعالى: [لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا] المائدة: 48.

وعند الجمع بين المفهومين نستخلص إن الرقابة الشرعية تعنى: عملية تحقق وفحص مدى تقيد والتزام ومطابقة جميع أنشطة المصارف الإسلامية والمصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ومن ذلك نستنتج أن نظام الرقابة الشرعية: هو مجموعة التشريعات والهياكل والوحدات الإدارية التي تنظم العمل المصرفي داخل المؤسسات المصرفية الإسلامية بالآلية التي تكفل تقيد هذه المؤسسات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصرف ليبيا المركزي متمثل في مجلس إدارته وضع مجموعة من اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية المركزية وبينها في مجموعة النقاط التالية:(10)

- القيام بالدور الإشرافي والرقابي من الناحية الشرعية لكافة أنشطة مصرف ليبيا المركزي.
- الإشراف والمتابعة للمصارف التجارية المقبلة على الصيرفة الإسلامية، وذلك بهدف ضمان صحة تطبيقها للمنتجات الإسلامية وسلامة إجراءاتها.
- اعتماد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الفرعية بالمصارف التجارية التي أنشئت فروع ونوافذ للصيرفة الإسلامية.
- الإشراف على اعتماد المعايير الشرعية الحاكمة لنشاط الصيرفة الإسلامية التي تصممها اللجان الاستشارية بمصرف ليبيا المركزي، وكذلك اعتماد أدلة المنتجات المصرفية الإسلامية ومن ثم تقديمها للمصارف التجارية لتوظيفها.
- مراجعة العمليات المصرفية والتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية.

ثانياً: أهمية الرقابة الشرعية.

الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأسباب كثيرة، من أبرزها:

- لا يمكن التأكد من هوية المصرف الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية، وابتعاده عن الشبهات، إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله، وتصححها باستمرار.
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف (توفير الطمأنينة).
- الرقابة الشرعية هي الحاكمة لمعاملات المصارف الإسلامية، والقادرة على اكتشاف الأخطاء الشرعية.

9 تفسير القرطبي 163/16.

10 موقع صندوق ضمان أموال المودعين على شبكة الأنترنت – الأخبار – WWW.DIF.GOV.LY

- عدم إحاطة معظم موظفي المصارف العاملة في نشاط المصرفية الإسلامية بأحكام ومبادئ المعاملات المالية الشرعية، مما يعني عدم استغناء هذه المصارف عن الهيئات الشرعية بأي حال
- من الأحوال، لاسيما في وقتنا الحالي التي تتعدد فيها صور التعاملات المالية (11).

ثالثاً: أهداف الرقابة الشرعية:

- أن الهدف من الرقابة الشرعية هو توجيه المصارف التي تعمل فيها نحو دائرة الحلال (المعاملات والأنشطة المباحة شرعا)، مع بيان المعاملات والأنشطة غير المباحة والمحرمة بشكل واضح وصريح أو التي بها شبهة التحريم، وذلك للتحذير منها قبل الوقوع فيها أو الدعوة لاجتنابها والانتهاء منها إن كانت قائمة، وإيجاد البديل الشرعي لها، وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الرقابة الشرعية في الفقرة رقم (4) أن الهدف من الرقابة الشرعية ما يلي: " تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" (□□). ويمكن تحديد مجمل تلك الأهداف في التالي: (13)
- تجنب أي عقد او معاملة بما نص الشارع على حرمته ونهى عنه.
- الابتعاد التام عن الربا وأشكاله المتنوعة، والمقامرة بكافة أشكالها وصورها.
- التأكد من أن النماذج المعدة لإبرام العقود والأوراق المالية والسجلات الأخرى، مطابقة للتكييف الشرعي لها.
- متابعة الأنشطة التي يمارسها المصرف والعقود التي يبرمها لضمان تنفيذها وفقا للفتاوى والتوجيهات الصادرة عنها.

رابعاً: أشكال أنظمة الرقابة الشرعية:

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل من مصرف لآخر، وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، وكذلك تبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية أو مستشار شرعي يكتفي بتقديم الاستشارة حول منتج معين، ومنهم

[11] عبد الرزاق رحيم الهتيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو –3يونيو2009م.

[12] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية 2 الإسلامية. البحرين 1424-1425هـ/2003-2004م. الضوابط ص16.

[13] عبد الرزاق رحيم الهتيتي، بتصرف، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مصدر سابق، ص17.

من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض. وبشكل عام فهي لا تخرج عن أحد الأشكال التالية، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول: رقم (1): بيان أشكال الرقابة الشرعية

ت	الشكل	التبعية ومكان عملها وظيفتها
1.	هيئة رقابة شرعية	توجد داخل البنك المركزي، وتكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، ولها سلطة الرقابة المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف، ومثل ذلك (مجلس الإشراف الشرعي في البنك الماليزي).
2.	هيئة أو جهاز رقابة شرعية	هي هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي من المصارف الإسلامية، منفصل عن البنوك المركزية، وتكون وظيفتها متابعة كل مايتعلق بالمصارف الإسلامية، ومثل ذلك (قيام الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية).
3.	جهاز رقابة شرعية مستقل	منفصل عن البنك المركزي- تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دله البركة.
4.	جهة استشارية مركزية	توجد داخل المصرف المركزي أوخارجه، تفتي في المسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة، كإدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.
5.	هيئة رقابية شرعية مستقلة	توجد داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء.
6.	جهاز رقابي شرعي متكامل	جهاز لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين، يحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين وغيرهم للتدقيق والمراجعة وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة، مثل ذلك هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة.
7.	إدارة للرقابة الشرعية "جزء من أحد الإدارات"	غالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية، أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.
8.	مستشار شرعي	يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. ومثل ذلك نظام المصارف الإسلامية في ماليزيا.
9.	عضو رقابة شرعية	يتم تعينه في كل إدارة وقسم من إدارات وأقسام المصرف الإسلامي، ومثل ذلك بنك التضامن السوداني.
10.	مراقب شرعي واحد للمصرف	يكتفي المصرف بتعين مراقب شرعي واحد للمصرف ككل مثل ذلك بنك التمويل المصري السعودي.

من إعداد الباحثون بتصرف، بالاستناد إلى عبد الرزاق رحيم الهتيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مصدر سابق.

2.1. مفهوم التدقيق الشرعي أهدافه ومهامه

أولاً: مفهوم التدقيق الشرعي:

الدقة هي: عمليات الضبط والإحكام،(14) أما التدقيق فهو عملية مراجعة لجمع وتقييم الأدلة عن المعلومات لتحديد مدى التوافق مع المعايير المقررة سلفاً والتقرير عن ذلك، ويجب أداء المراجعة من طرف شخص كفء ومستقل(15).

أما هيئة التدقيق الشرعي كإدارة أو وحدة إدارية فعرفت بعدة تعريفات ومن أبرزها الآتي:" هي جهاز تابع لهيئة الرقابة الشرعية يقوم بتدقيق ومتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال المصرفية والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لقرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير الشرعية المتضمنة الملاحظات والأخطاء". (16)

أيضاً تم تداول التدقيق الشرعي ويعني: "وحدة إدارية أو فريق من العاملين المعنيين بالتحقق من فاعلية نظام الرقابة في تحقيق أهدافه، وذلك من خلال الفحص اللاحق، فهو الأداة التي يعتمد عليها المعنيون بنظام الرقابة في إجراء الفحص. (17)

ويخلص الباحثان هنا إلى أن التدقيق الشرعي: هو عملية فحص وتقييم موضوعي لمدى التزام المؤسسة المالية المصرفية بمبادئ الشريعة وأحكامها ومقررات هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة جميع أنشطتها. كما يمكننا القول إن التدقيق الشرعي كلفظ مطلق يعني ثلاثة أطراف وهم: هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الخارجي والتدقيق الشرعي الداخلي (الأكثر شهرة اليوم بلفظ التدقيق الشرعي).

ثانياً: أهداف التدقيق الشرعي ومهامه:

أ. أهدافه:

تهدف عملية المراجعة والتدقيق الشرعي لأعمال المصرف التحقق من أمرين: (18)

أولاً: أن ما قامت به إدارة المصرف من أعمال لم يسبق عرضها على الرقابة الشرعية يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن ما قامت به إدارة المصرف من أعمال لم يسبق عرضها على الهيئة قد تم تنفيذها خلافا لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[14] المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة التاسعة والعشرون، دار المشرق، بيروت،1987، ص219.

[15] ألفين ارينز و جيمس لوبك ، المراجعة مدخل متكامل، دار المريخ للنشر، السعودية، ص21.

[16] داود حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص35، 1996م.

[17] عبدالباري مشعل، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة، ص7، 2005م.

[18] حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله، رسالة ماجستير، ص21، 2004م.

ب. مهام إدارة التدقيق الشرعي:

يمكن أجمال أهم مهام إدارة التدقيق الشرعي في التالي:

- فحص ومراجعة المستندات والسجلات والعقود والاتفاقيات والسياسة المتبعة فى حصر نتائج أعمال السنة المالية وتوزيع الأرباح وتحديد المخصصات وسياسة إعدام الديون ووضع أساليب وإجراءات العمل المصرفي الإسلامي، وكيفية تنفيذ عقود البيوع والصيغ الاستثمارية.
- مراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار وذلك عن طريق تحليل البيانات للاستثمارات المختلفة وتنويع القطاعات، ونسبة كل إداة من أدوات الاستثمار الإسلامي. (19)

3.1. واقع العلاقة التعاقدية بين هيئات الرقابة الشرعية الفرعية بالمصارف وإدارات المراجعة والتدقيق الشرعي في ليبيا:

قضت المادة (المائة مكررة–8–) من القانون رقم (46) لسنة 2012م بأن يكون في كل مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي، وبصدد تكييف العلاقة بين هذه الإدارات وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف يمكن القول، بأنه إذا كان من اختصاص هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف مراجعة ميزانيات المصارف وحساباتها الختامية، ونسب توزيع الأرباح، والتحقق من سلامة أدائها وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، فإن إدارات المراجعة والتدقيق الشرعي تختص بالمراجعة والتدقيق الشرعي للأعمال اليومية بالمصرف، وفقاً للمعايير المقررة في شأن تدقيق العمليات المصرفية الإسلامية.

وإن كانت هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف يتم تعيينها من قبل الجمعية العمومية للمصرف، فإن تبعية إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي لمجلس الإدارة بالمصرف، وتخضع للرقابة والإشراف المباشر لهذا الأخير، في حين أن هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف تخضع من حيث الإشراف الفني للهيئة المركزية بمصرف ليبيا المركزي.

إلا أنه يمكن تبيان العلاقة التكاملية التي تربط إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي بالمصرف بهيئة الرقابة الشرعية بذات المصرف من خلال ما ألزم به المشرع إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي من إحالة نسخة من تقريرها الدوري الربع السنوي إلى هيئة الرقابة الشرعية

[19] عبدالله علي الصيفي، سهيل أحمد حوامده، تطوير عمل هيئة التدقيق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، ج41، ملحق 2، 2014، م.

الفرعية بذات المصرف، بالإضافة إلى اختصاصها بالتنسيق بين إدارة المصرف وكل من هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجين .[20]

وللمزيد من الإيضاح يمكن بيان العلاقة الفنية التكاملية من خلال الشكل التالي:

حيث يبين الشكل التالي رقم: (2.1)، العلاقة التعاقدية التكاملية بين هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف وإدارات التدقيق الشرعي، بحيث ألحقت إدارات التدقيق الشرعي بالهيئات الشرعية مع إبقاء صلاحيتها في رفع تقاريرها لكل من الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة وهي الصورة التي نص عليها القانون رقم 46 لسنة 2012م وتعديلاته، وهي الصور التي تتناسب مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعكس هذه الصورة الشكل التالي:

الشكل: رقم (**2**): بيان واقع العلاقة التعاقدية للنموذج الرقابي المتبع داخل المصارف العاملة في نشاط المصرفية الإسلامية في ليبيا:

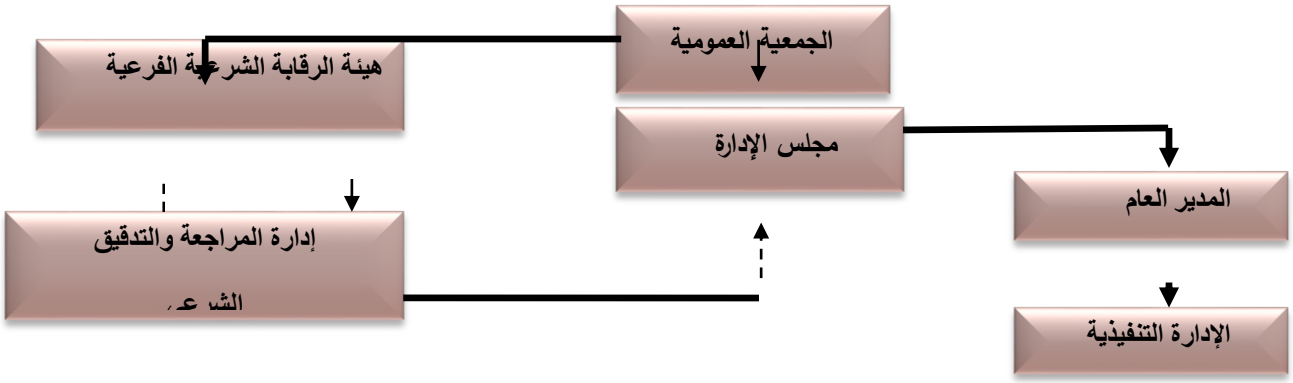

[20] فخرالدين الصهبي، تجربة الصيرفة الإسلامية" الواقع والمعوقات"(دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في ليبيا)، تركيا، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص115-116، 2020م.

في الواقع نجد أن هناك علاقة تكاملية بين هيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي، حيث تقوم إدارات التدقيق الشرعي على مراقبة صحة وسلامة التطبيق، وترفع التقارير الدورية إلى هيئة الرقابة الشرعية الفرعية، بحيث يكمن دور الإدارة التنفيذية في توفير العدد اللازم من المراقبين الشرعيين العاملين في مجال التدقيق الشرعي، مع تمتعهم باستقلالية عن مجلس إدارة المصرف.

- واقع النظام الرقابي الشرعي الليبي: يشير الواقع العملي للمصارف العاملة في نشاط الصيرفة الإسلامية لتدخل إدارة المصرف في عمل إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي، من حيث التعيين والعزل وكذلك التدخل في إقرار بعض الصيغ التمويلية دون العرض على الهيئة الشرعية، وهذا الوضع غير مثالي ولا يحقق الموضوعية والحياد والاستقلالية، مما ترتب عنه تغيب الهيئة الشرعية عن إداء عملها في بعض المصارف وتسبب ذلك في تعطيل ومنح الكثير من العقود التمويلية للعملاء، وإن لهيئة الرقابة الشرعية أهمية كبيرة للمصرف حيث تقوم بضبط وتصحيح العقود والمنتجات الإسلامية، وتُقدم الحلول والبدائل الشرعية لجميع المسائل والأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ناهيك عن نقص الكادر البشري المؤهل شرعياً ومهنياً، وإن وجد العدد الكافي من المدققين الشرعيين فيكونوا بين أمرين: إلمام شرعي، أو إلمام مصرفي، أو قانوني، فالأصل في المراقب والمدقق الشرعي أن يجمع بين العلم الشرعي والمالي الإداري، أي أن يكون لديه إلمام في الجوانب المهنية والشرعية، لكي يستطيع أن يقوم بوظيفة الرقابة والتدقيق بالشكل الصحيح والمطلوب.

يرى الباحثون إن القطاع المصرفي الإسلامي في ليبيا، يعاني من نقص كفاءة الكوادر البشرية في مجال الرقابة والتدقيق الشرعي، ويرجع ذلك بسبب قلة الجامعات والمعاهد التي تخرج طلاب متخصصين في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا الأمر يعيق من تطور مهنة الرقابة والتدقيق الشرعي.

كما تعاني إدارات التدقيق الشرعي من قلة التطوير المستمر للمدققين الشرعيين مهنياً وشرعياً، ويرجع سبب ذلك لعدم استجابة إدارة المصارف لمتطلباتهم في حضور الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات الدولية.

2. الإطار المفاهيمي للحوكمة الشرعية

يعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحاً حديث الاستعمال في اللغة العربية، حيث كانت بداية استعماله في أوائل القرن الحادي والعشرين، من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مما ساهم في بروز هذا المصطلح على المستوى الدولي، ثم انتقل استعماله على مستوى المؤسسات والشركات والمنشآت (21).

1.2. تعريف الحوكمة الشرعية وأهميتها

تعددت تعريفات الحوكمة حيث جاء أبرز التعريفات على لسان مركز المشروعات الدولية CIPE وعرفها بأنها" مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة المؤسسة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخري"(22).

ويمكن القول إن الحوكمة هي الضوابط والقواعد التنظيمية التي تنظم العلاقة بين مكونات المؤسسة بغية الوصول إلى تحقيق مستوى أفضل من التوازن بين مصالح الإدارة والمساهمين فيها مع مراعاة مصالحهم.

- تعريف الحوكمة (الشرعية) من المنظور الإسلامي هي: مجموع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تضبط وتنظم العلاقات بين المساهمين وبين إدارة المؤسسة بما يحقق كفاءة الأداء، وحفظ الحقوق، وتسمح للمساهمين بالرقابة وتقييم الأداء.

أما حوكمة هيئة الرقابة الشرعية فمعناها: "النظم التي تبين علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية بكل من (مجلس الإدارة، الجمعية العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق"(23).

مفهوم حوكمة المؤسسات: يقصد بها عملية تنظيم وضبط العلاقات بين أطراف المؤسسة الواحدة، وإن التزام المؤسسة بالضوابط والقواعد التنظيمية للحوكمة، يرفع من درجة نجاح المؤسسة.

مفهوم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف عن نظيراتها التقليدية إلا في البعد الشرعي الذي يميز المؤسسات الإسلامية عن غيرها، ويمكن تبيان مفهومها بأنها: النظام الذي يتم بواسطته توجيه المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة عليها بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة وبما فيها الهيئات الشرعية، وصولاً لتحقيق العدالة

---

[21] شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بحث على شبكة الانترنت على الرابط،

http://www.kantakji.com/fiqh/files/companies/yu1.pdf

[22] مركز المشروعات الدوليةCIPE : دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، ص1.

[23] محمود على السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، دارسة مقدمة إلى ندوة "الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية" التي نظمتها شركة دارية، للاستشارات المالية الإسلامية عمان– المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 22/21 ربيع الثاني1433هـ، آيار 2012م، ص2.

والنزاهة والشفافية والاستقلالية بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها، وذوي العلاقات والمصالح، بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف المؤسسة وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاءات واضح متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.[24]

ثانياً: أهمية الحوكمة المصرفية:

تعتبر الحوكمة المصرفية ذات أهمية كبيرة مستمدة من أهمية المصارف، حيث إن تعرض مصرف واحد إلى الإفلاس يهدد استقرار وسلامة النظام المصرفي ككل، وبالتالي يؤثر على الاقتصاد، لذلك يتحتم وجود نظام حوكمة واضح وجيد يسهم في توضيح حقوق وواجبات جميع الأطراف العاملة بالمؤسسة.

وبالتالي تتمثل أهمية الحوكمة المصرفية في التالي:

- رفع مستوى الإداء المصرفي والذي بدوره يتيح فرص التقدم والنمو الاقتصادي ومن ثم تحقيق التنمية للدولة.
- شفافية ودقة القوائم المالية للمصرف، والتي من شأنها تمكين المستثمرين من الاعتماد عليها في اتخاذ القرار.
- تعظيم قيمة أسهم المصرف ودعم التنافسية في أسواق المال العالمية.
- حماية كافة المستثمرين سواء كانوا من كبار أو صغار المستثمرين أقلية أوأغلبية وتعظيم عائداتهم.
- تشكيل مجلس إدارة قوي، يُمكنه من اختيار مديرين قادرين على القيام بمهام المصرف بكفاءة.
- تعكس مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف وحماية حقوق حملة الأسهم وأصحاب الودائع على اختلاف أنواعها وعلاقتهم، ضمن إطار تنظيمي محدد وهيئات رقابية معينة(25).

2.2. مبادئ وأهداف الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية

أولاً: المبادئ الأساسية للحوكمة الشرعية:

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) معياراً لمبادئ الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، ولقد حدد المعيار خمسة مبادئ أساسية للحوكمة الشرعية وهي (الأطار العام للحوكمة الشرعية، الكفاءة، الاستقلالية، السرية، التناسق)، مع أضافة مبدأين أساسيين لا يقلان أهمية عن المعايير الخمسة السابقة وهما مبدأي المسؤولية والشفافية ليصبح العدد سبعة مبادئ، ويمكن توضحيها[26]:

- الإطار العام للحوكمة الشرعية: وهو مبدأ يهدف إلى ضمان وجودة إطار عام وفعال للحوكمة الشرعية لدى المؤسسة، ويعتمد هذا المبدأ على قاعدة: لا يوجد نموذج موحد ولا قياس واحد يناسب الجميع، وعليه فلابد للمؤسسة من تبني واعتماد هيكل

[24] خولة النوباني، عبدالله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية ، الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، 2016. 17.

[25] سعد بن على الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، ع1، 2015، ص6.

[26] مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هو هيئة دولية واضعة للمعايير تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة. عن https://www.ifsb.org

للحوكمة الشرعية يتناسب مع حجم وتعقيد وطبيعة أعمالها، ويغطي جميع المراحل والإجراءات السابقة واللاحقة لتقديم المنتجات وإتمام المعاملات مع العملاء.

- المسؤولية: وتهدف إلى تحديد المسؤوليات بدقة من أجل الأداء الفعال وعدم اختلاط الوظائف. حيث يهدف هذا المبدأ إلى تحديد مسؤوليات وواجبات كل الأطراف ذات العلاقة بإطار الحوكمة الشرعية لدى المؤسسة بما يضمن تحمل المسؤولية والمساءلة.
- الكفاءة: وتشمل المؤهلات الأكاديمية، والخبرات العملية، والسمعة الحسنة لأعضاء الهيئة الشرعية والجهاز الشرعي لدى المؤسسة. حيث يهدف هذا المبدأ إلى التأكد من توافر مجموعة من الخبرات والمهارات المعقولة لدى الهيئات الشرعية والجهاز الشرعي لدى المؤسسة، مع السعي الدائم لتطوير وأدائهم المهني.
- الاستقلالية: ويقصد بها إفساح المجال أمام الهيئة الشرعية لدى المؤسسة لإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء دون مؤثرات على أعضاء الهيئة الشرعية، وبما يكفل تعزيز الثقة لدى أصحاب المصلحة حول سلامة المعاملات من الناحية الشرعية. وذلك من قدراتهم خلال تقليل حالات تعارض المصالح المحتملة ما أمكن.
- السرية: ومعناها الحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها الجهاز الشرعي للمؤسسة غير المتاحة للجمهور وغير المسموح بالإعلان عنها. ولتحقيق ذلك يجب على أعضاء الجهاز الشرعي لدى المؤسسة التأكد من أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.
- التناسق: وهو توافق أعضاء الهيئة الشرعية في تقديم الآراء والفتاوى المقدمة للمؤسسة والحرص قدر الإمكان للوصول إلى إجماع فيما يتعلق بالقرارات الشرعية، ولا يلجأ إلى اتخاذ القرار بالأغلبية إلا إذا لم يتمكن الوصول إلى الإجماع في مدة زمنية معقولة، وفي نفس الوقت يجب على الأعضاء أن يكونوا متوافقين في الرأي الذي يقدمونه في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الأخرى. ومن شأنه أن يساهم في تعزيز مصداقيتهم والتأكد من نزاهتهم.
- الشفافية: وتعني وضوح العلاقة بين الأطراف المكونة للمؤسسة من حيث الحقوق والواجبات والمسؤوليات، مع الكشف والإفصاح عن جميع البيانات المطلوبة ورفعها للجهات ذات العلاقة.

ثانياً: أهداف الحوكمة الشرعية: تسعى الحوكمة إلى تحقيق مكاسب ذات أهمية بالغة، وذلك لعظم تلك الأهداف ومشروعيتها، وحيث تتمثل أهداف الحوكمة الشرعية في التالي:

- تحقق الشفافية المطلوبة لإدامة المؤسسات المالية وتمكينها من القيام بأنشطتها الاستثمارية في إطار النزاهة والموضوعية، وتضفي الحوكمة نمطاً من ثقافة الشفافية والوضوح بحيث يصبح ذلك النمط مهيمناً على السلوك الإداري والوظيفي لموظفي تلك المؤسسات.
- تعمل على زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها، لأن الاحتكام إلى تلك القواعد والمبادئ والآليات يشيع جواً من الثقة في الشركة ولوائحها وأنشطتها.
- تضبط الحوكمة العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات، والمتمثلة في مجالس الإدارة والمساهمين والأقسام والهياكل الإدارية المتفرعة عن جسم الشركة الرئيس.

- زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة التي تطبق معايير الحوكمة وتمكينها من الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق في مجال أنشطتها، وبالتالي زيادة قدرتها على المنافسة، الأمر الذي يستتبع في الغالب زيادة حصتها في السوق [□□].

3. العلاقات التعاقدية لهيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي ودورها في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية

1.3. قواعد تشكيل هيئة الرقابة الشرعية:

لكي يكون هناك دوراً لهيئات الرقابة الشرعية؛ ينبغي أن تخضع لمجموعة من القواعد والضوابط، بحيث يستطيع أعضاؤها القيام بمهمتهم بموضوعية وحياد، وبدون قيود، وهذه القواعد تساعد في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، ومن هذه القواعد ما يلي:

1-الاستقلالية: ويقصد بالاستقلالية أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة قدرة على الإفتاء دون الوقوع تحت ضغوط التبعية أو المحاباة؛ وتتحقق الاستقلالية بمايلي:

- من حيث التعيين أوعزل أعضائها: يكون من صلاحيات الجمعية العمومية للمساهمين وليس لمجلس الإدارة.
- من حيث المكافآت المالية لأعضائها: تقررها الجمعية العمومية للمساهمين، وليس مجلس إدارة المصرف.
- من حيث الأسهم في المؤسسة: ألا يكون لعضو هيئة الرقابة الشرعية أسهم فيها، حتى لا يتهم بالمحاباة.
- من حيث مرجعية التدقيق الشرعي: المرجعية تكون لهيئة الرقابة الشرعية، وهو المكمل لها، وهي التى تعتمد تقاريره، وعلاقته بمجلس الإدارة إدارياً فقط (28).

2- التأهيل الاكاديمي والمهني: وحتى يكون عضو الهيئة الشرعية قادراً على بيان الحكم الشرعي في القضايا المالية التي تواجه المؤسسة المالية ينبغي أن يكون أهلاً لذلك، والقاعدة الاساسية في ذلك المؤهلات العلمية والخبرة العملية، بمعنى أن يكون حاصلاً على درجة أكاديمية عليا في تخصص فقه المعاملات الإسلامية، أما بالنسبة للمدقق الشرعي فلابد إلى جانب الإلمام بأصول المعاملات المالية الشرعية وضوابطها، أن يكون لديه الممارسة العملية والخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي (29).

---

[27] السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية، ط1، الناشر الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، ص23، 2007م.

[28] مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 177(3/19)؛ عبدالباري مشعل، الهيئات الشرعية وتدريب الكوادر، ص7.

[29] الشبيلى، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم لمجموعة الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ص19.

3– إلزامية الفتاوى: إن عنصر الإلزام في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية جزءٌ لا يتجزأ منها، لأن الفتوى إذا تجردت عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، وإنما توصف بأنها هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخري (30).

ويرى الباحثان ضرورة التزام مجلس الإدارة بالفتاوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية؛ لإن فقدان هذا المبدأ يضعف دورها ومكانتها وثقة جمهور المتعاملين بها، خاصة أنها ستتحمل جريرة أية مخالفات إذا ما انحرفت المؤسسة المالية الإسلامية في تطبيقاتها للعقود والمعاملات، ظناً من الجمهور أن ذلك التطبيق جاء وفقاً لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

لذا يتحتم أن تتضمن الحوكمة ما ينظم علاقة مجلس الإدارة بهيئة الرقابة الشرعية؛ بحيث يكون مجلس الإدارة خاضاً لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

2.3. دور هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في تعزيز الحوكمة الشرعية:

فيما سبق ذكرنا بأن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وإن كانت الغاية منها تنظيم وضبط العلاقة بين المكونات المختلفة للمؤسسة، إلا أن الالتزام بمبادئها يرفع إلي درجة كبيرة من نسبة نجاح تلك المؤسسة، ومما لاشك فيه أن وجود هيئة رقابة شرعية وإدارة للتدقيق الشرعي فاعلة داخل المؤسسة المالية الإسلامية، وتمتعها بجميع الصلاحيات والاستقلالية يمكن أن يسهم بصورة كبيرة في تعزيز بيئة الحوكمة في المؤسسة، وبالتالي نجاحها، ويتمثل دور هيئة الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، من خلال أهدافها ووظائفها المناطة بها، حيث إن دور هيئة الرقابة يكون بمثابة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة في المؤسسة وبين الجمهور سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع المصرف الإسلامي.

ناهيك أن هيئة الرقابة تعمل على بث وتعزيز الثقة والطمأنينة لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية، وكذلك التحقق والتدقيق الشرعي الذي يقوم به المدقق الشرعي لمدي التزام المؤسسة وعامليها بأحكام الشريعة الإسلامية وبتطبيق الإجراءات العملية وفق الضوابط الشرعية يعزز مفهوم المحاسبة والشفافية، بل يساعد الإدارة والعاملين على تقبل ذلك كسلوك داخل المؤسسة (□□).

كل ما سبق يساهم بصورة كبيرة في تعزيز بيئة الحوكمة داخل مصارفنا الإسلامية، بل يعطيها البعد الإيماني؛ فيندفع جميع أطراف المصرف إلى العمل بمبادئها ليس باعتبارها قواعد جامدة تنظم العلاقات بينها، وإنما باعتبارها حكم شرعي وسلوك أخلاقي يتطلبه العمل المصرفي الإسلامي، لتكون النتيجة نجاح المؤسسة، وحفظ حقوق الجمهور والمؤسسة وينجح نموذج الاقتصاد الإسلامي بالنهوض باقتصاد الأمة.

---

[30] **المصدر السابق، ص22.**

[31] **عاطف محمد أبو هربيد، " الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية، مصدر سابق، ص19.**

3.3. تحديد العلاقات التعاقدية والتصور الرقابي المقترح المتكامل لتعزيز الحوكمة الشرعية للجهاز المصرفي الليبي:

1–هيئة عليا مركزية للرقابة الشرعية بالمصرف المركزي (الهيئة المركزية العليا للإفتاء والرقابة الشرعية):

تختص الهيئة بالتؤامة بين الافتاء والرقابة الشرعية، وتمثل المرجعية الشرعية الموحدة للبلاد ككل، ويتم من خلالها إعداد الفتاوى والتعليمات الرقابية الشرعية وما تتضمنه من دليل سياسات وإجراءات ومعايير الرقابة والتدقيق الشرعي، ومن ثم تعميمها على هيئات الرقابة الفرعية بالمصارف، مع وضع قواعد محددة للمسؤولية والجزاء في حالة المخالفات.

إن عمل المصارف الإسلامية في غياب هذه الهيئة يعني أن كل مصرف سيتبنى معاييراً قد تختلف مع ما يتبناه مصرف آخر مما سوف يؤدي إلى انتهاء ثقة الجمهور في كون هذه المصارف هي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والأمر الذي يخل بهدف أساسي من أهداف المصرف المركزي ألا وهو استقرار النظام النقدي في ليبيا، ويمكن تكييف العلاقة بين الهيئة المركزية العليا للإفتاء والرقابة ومصرف ليبيا المركزي بأنها علاقة تكاملية فنية.

2– الإدارة العامة للرقابة والتفتيش الشرعي بالمصرف المركزي: تختص الإدارة بالمتابعة الدورية لبيانات المصارف الإسلامية والفروع والنوافذ الإسلامية والمؤسسات غير المصرفية والتفتيش الشرعي الدوري عليها، ويمكن تكييف العلاقة بين الهيئة المركزية العليا للإفتاء والرقابة الشرعية والإدارة العامة للتفتيش الشرعي بأنها علاقة تبعية فنية تكاملية، فيها تعمل على تزويد الهيئة العليا المركزية بالتقارير والبيانات اللازمة، ويكون لها قسمين:

أ. القسم الأول/ تفتيش ميداني: يختص بالتفتيش الشرعي الميداني على جميع البيانات المتعلقة بالمصارف (رؤيه المصارف الشاملة اتجاه العمل المصرفي الإسلامي، تحديد المخاطر الشرعية المرتفعة)، تحديد احتياجات الرقابة والتفتيش الميداني عليها وإحالتها للإدارة المختصة.

ب. القسم الثاني/ التفتيش المكتبي: فحص أنشطة المصارف من عقود وغيرها.

3– هيئة الرقابة الشرعية الفرعية بالمصارف: تختص بضبط معاملات المصارف بحيث تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في ابتكار صيغ تمويلية واستثمارية جديدة، وإبداء الرأي والمشورة الشرعية لإدارات المصارف، وتقديم الحلول والبدائل الشرعية عن المعاملات التي يتكرر وقوع المخالفات فيها، ويمكن تكييف العلاقة بين الإدارة العامة للرقابة والتفتيش الشرعي وهيئة الرقابة الشرعية بالمصارف بأنها علاقة فنية تكاملية، في حين التبعية تكون للجمعية العمومية للمصارف.

4–إدارات التدقيق والمراجعة الشرعية(الداخلية) بالمصارف: تكون متواجدة في كل مصرف يمارس نشاط الصيرفة والتمويل الإسلامي، وتختص بفحص مدى التزام المصرف في جميع أنشطته بأحكام الشريعة الإسلامية، وتطبيق الإجراءات العملية وفق الضوابط الشرعية، وتكون عيناً لهيئة الرقابة الشرعية الفرعية، ويمكن تكييف العلاقة بأنها علاقة فنية تكاملية.

5– مؤسسات التدقيق والرقابة الشرعية(الخارجية) بالمصارف: هي مؤسسات مستأجرة لتقديم خدمات التدقيق الشرعي المستقل، يتم تعيينها من قبل الجمعية العمومية للمصرف، وتكون تحت أشراف هيئات الرقابة الشرعية الفرعية بالمصارف والتي بدورها ترفع التقارير للجمعية العمومية كون الهيئة لا تمارس العمل على أرض الواقع وتحتاج من ينقل لها بمهنية وأمانة، لذلك تستطيع الاعتماد عليها في أصدار تقاريرها الشرعية عن واقع الممارسة، وتكون علاقتها بإدارات التدقيق الشرعي الداخلي علاقة تكاملية، والعلاقة

بالهيئات الفرعية للرقابة علاقة تبعية فنية تكاملية، ومن فوائد الاستعانة بهذه المؤسسات تعزيز بيئة الحوكمة وحفظ المعاملات المالية الإسلامية من الوقوع في المخالفات وزيادة التراكم المعرفي بالتدقيق والمراجعة الشرعية لدى العاملين بها والمتعاملين معها.

الشكل: رقم(3): تصور نظام رقابي مستقبلي متكامل يُعزز الحوكمة الشرعية في ليبيا

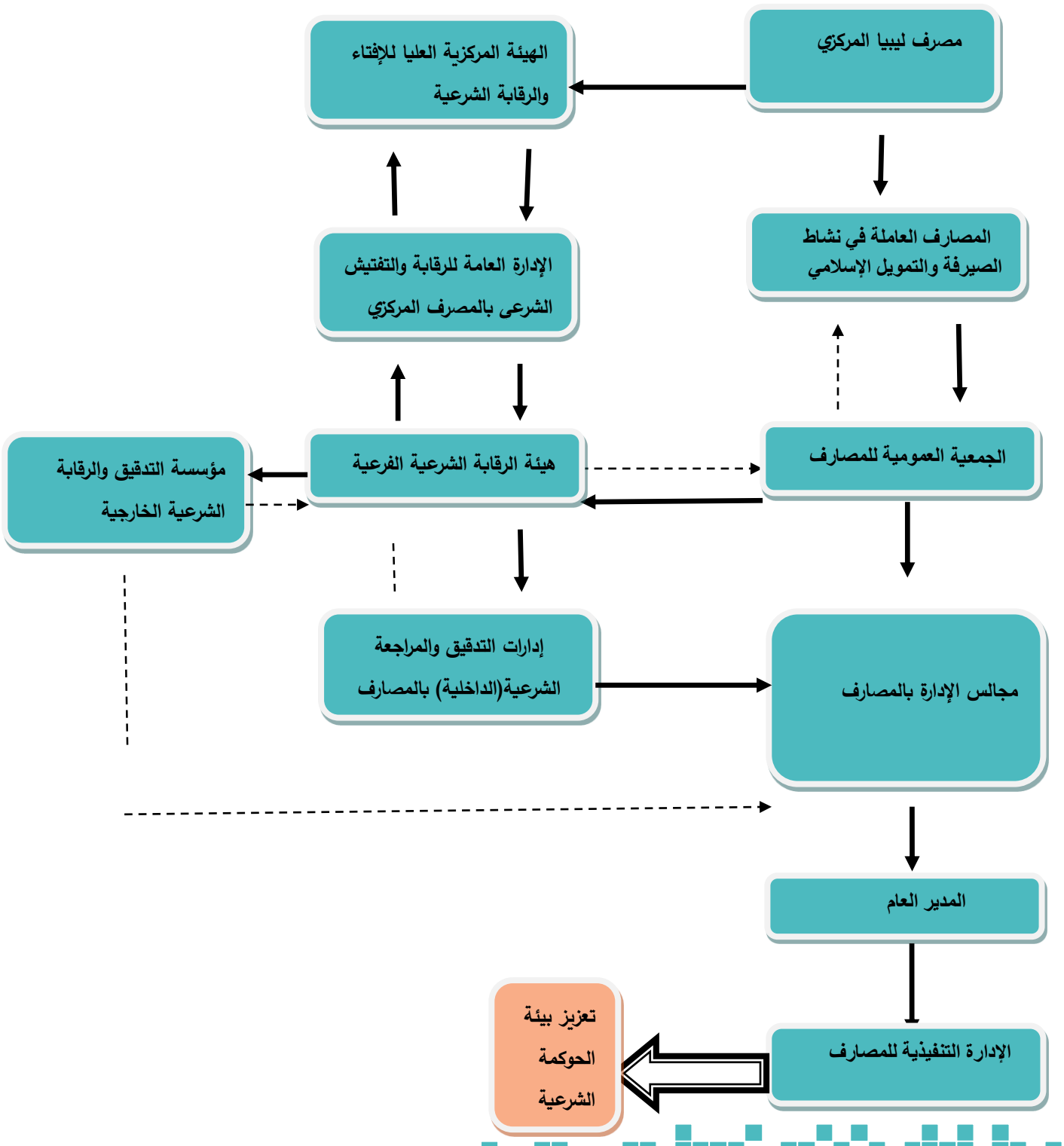

الخاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الورقة البحثية كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- توصلت الورقة البحثية إلى وضع العديد من المفاهيم الخاصة بالنظام الشرعي، الرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي، الحوكمة الشرعية، والحوكمة المصرفية.

2- توصلت الورقة البحثية إلى أن النظام الشرعي المُتكامل قادر على تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية.

3- توصلت الدراسة إلى أن العلاقات التعاقدية بين هيئات الرقابة الشرعية وإدارات التدقيق الشرعي علاقة فنية تكاملية تعزز من بيئة الحوكمة الشرعية.

4- أظهرت الورقة البحثية، أن واقع النظام المصرفي الإسلامي في ليبيا يعاني من نقص الكفاءات في الكوادر البشرية المتخصصة في الرقابة والتدقيق الشرعي، ويرجع ذلك لقلة الجامعات والمعاهد المتخصصة بتدريس المصرفية الاسلامية، والتدقيق الشرعي، الشريعة، وهذا الأمر من اهم المعوقات التي تحد من تطور مهنة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي.

5- تبين من خلال الورقة البحثية، ضرورة أن تتضمن الحوكمة ما ينظم علاقة مجلس الإدارة بهيئة الرقابة الشرعية؛ بحيث يكون مجلس الإدارة خاضعاً لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

6- أن الحوكمة في جل ما تدعو له ليست ببعيدة عموما عما تطالبنا به الشريعة من أمانة وإتقان في العمل وغيرها.

7- أظهرت الورقة البحثية أن الحوكمة الشرعية فعالة بتحقق النظام الرقابي المتكامل في كثير من جوانبها، وعليه فبيئتها تتكامل أكثر فأكثر كلما دعمتها هيئات الرقابة الشرعية وإدارة التدقيق الشرعي (الداخلي والخارجي).

8- توصلت الورقة البحثية الى مقترح لتصور مستقبلي لضرورة تأسيس هيئة عليا مركزية للرقابة بالمصرف المركزي، وإدارة عامة للرقابة والتفتيش الشرعي بالمصرف المركزي، ومؤسسات التدقيق والرقابة الشرعية الخارجية، وذلك لتعزيز بيئة الحوكمة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية.

9- أظهرت الورقة البحثية، أنه لكي يكون هناك دوراً لهيئات الرقابة الشرعية في تعزيز الحوكمة الشرعية؛ ينبغي أن تخضع لمجموعة من القواعد والضوابط، من بينها (الاستقلالية، التأهيل الأكاديمي والمهني، إلزامية الفتاوى) بحيث يستطيع أعضاؤها القيام بمهمتهم بموضوعية وحياد، وبدون قيود، وهذه القواعد تساعد في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

من أهم التوصيات التي توصلت إليها الورقة البحثية:

1-ضرورة وضع إطار عام، لتطبيق الحوكمة الشرعية للمصارف الليبية، والذي من شأنه نشر ثقافة واضحة وجيدة تسهم في توفير مرجع لتطبيق آليات حوكمة المصارف الإسلامية في ليبيا.

2-العمل على تثقيف الكادر البشري عموماً بالحوكمة ومتطلباتها والتدقيق الشرعي وأدواره والعمل على ترسيخ مفاهيم أن التزام الشريعة يحقق الحوكمة ويخدم الصناعة المصرفية الإسلامية.

3-يوصي الباحثان بتشكيل هيئة شرعية عليا مركزية للرقابة بالمصرف المركزي ذات مرجعية موحدة في ليبيا، **وتكليفها بالعمل على** رسم **معايير** وضوابط شرعية تضمن عدم الخروج عنها.

4- يوصي الباحثون على التأكيد على تعيين التدقيق الخارجي من قبل الجمعية العمومية، لتطبيق مبدأ الحيادية والشفافية والالتزام الشرعي، وتكون علاقته بمجلس الإدارة إدارياً، الجمعية العمومية للمساهمين عند اختيارها لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تراعي تحقق الشروط المطلوبة في كل عضو.

5- ضرورة العمل على إعداد البرامج التدريبية الملائمة لمتطلبات العمل المصرفي الإسلامي، واستقطاب المدربين لتولي مهمة تنفيذ البرامج التدريبية من خلال التعاون بين كليات الشريعة وكليات الاقتصاد والتجارة في الجامعات المختلفة بعقد الدورات المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي، والعلوم الشرعية وطرق الاستثمار والرقابة الشرعية، وتحضير لوازم التدريب من وسائل تعليمية وكتب ونشرات وأجهزة وما إلى ذلك من متطلبات تنفيذ البرامج التدريبية لتخريج الكوادر القيادية والتنفيذية المؤمنة بفكرة العمل المصرفي الإسلامي، والمدربة فنياً على تطبيقه.

6- توفير دليل ارشادي شامل لهيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة وإدارة المؤسسات المالية الإسلامية بالكامل لبيان كيفية تأدية واجباتها المتعلقة بالقضايا الشرعية، وتوصيف الوظائف المتعلقة بالمرجعية الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي.

7- يجب على المصرف ان يقوم بأنشاء قنوات اتصال لإبلاغ التقارير الشرعية بشكل فعال وخلال فترة زمنية مناسبة، وفي هذا الصدد يجب على هيئة الرقابة الشرعية ان ترفع تقريرها الى الجمعية العمومية للتأكد من تطبيق القرارات، كما يجب على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي تقديم تقاريرها الى هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

8- ضرورة التأكيد التام على تواجد هيئات الرقابة الشرعية الفرعية داخل المصارف بهدف إضفاء الشرعية على المنتجات وخدمات المصرفية الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- عطية عبد الله، مفاهيم الرقابة والتدقيق الشرعي والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق، مُقدم إلي المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي، إسطنبول- تركيا، 7 نيسان 2016م.

3- الشاعر سمير، أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، بحث مُقدم إلي مؤتمر التدقيق الشرعي، تعقده شركة شورى للاستشارات الشرعية، البحرين،2015م.

4- أبوهربيد عاطف محمد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، إربد، الاردن، من 17 إلى 18 إبريل 2013م.

5- عبدالباري مشعل، تقنيات وتطبيقات الرقابة والتدقيق الشرعي، المادة العلمية لشهادة الأخصائي الإسلامي المعتمد في التدقيق، 2011م.

6- القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، ط2، القاهرة: دار الشعب، 1372ه، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

7- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية 2 الإسلامية. البحرين 1424-1425هـ/2003-2004م.

8- الهتيتي عبد الرزاق رحيم، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو -3يونيو2009م.

9- داود حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.

10- مشعل عبدالباري، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة، 2005م.

11- حماد حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، قسم الفقه وأصوله، رسالة ماجستير،2004م.

12- الصيفي، حوامده، تطوير عمل هيئة التدقيق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، ج 41، ملحق 2، 2014 م.

13- الصهبي فخرالدين، تجربة الصيرفة الإسلامية" الواقع والمعوقات"(دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في ليبيا)، تركيا، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2020م.

14- شوقي بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بحث على شبكة الانترنت على الرابط،
http://www.kantakji.com/fiqh/files/companies/yu1.pdf

15- مركز المشروعات الدولية CIPE : دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، أكتوبر 2006م.

16- السرطاوي محمود على، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، دارسة مقدمة إلى ندوة "الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية" التي نظمتها شركة دارية للاستشارات المالية الإسلامية عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 22/21 آيار 2012م، ربيع الثاني 1433ه.

17- الوابل سعد بن على، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، ع1، 2015.

18- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: الموقع الالكتروني: https://www.ifsb.org

19- السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية، الناشر الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، 2007م.

20- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم 177(3/19)، الصادر عن دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من1 إلى 5 جمادي الأول 1430ه، 26-30 نيسان/ (إبريل) 2009م.

21- الشبيلى، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم لمجموعة الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.